

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20007 - مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة .

(ق والرامهرمزي في الأمثال عن علي) (أوردته الهيئتي في مجمع الزوائد (2 / 122)

رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبدة الربذي وهو ضعيف . ص)